

جامعة محمد الصديق بن يحيى

كلية الحقوق والعلوم السياسية

ملتقى وطني حول

الهجرة واللجوء من سوريا ودول الساحل

الإفريقي إلى الجزائر

أيام 20 و 21 أفريل 2015

الموضوع المقدم:

# النطاق القانوني لجريمة الاتجار بالأشخاص والجهود الدولية والوطنية لمكافحتها

تقديم / الأستاذة بوشو ليلي

أستاذة مساعدة قسم أ جامعة جيجل

## مقدمة:

تمثل جريمة الاتجار بالأشخاص انتهاكا خطيرا لمقتضيات حقوق الإنسان، وهي الوجه المعاصر للرق و العبودية التي ظننا أنها انتهت إلى غير رجعة، لكنها عادت إلى مجتمعاتنا بأشكال مختلفة يجمع بينها أمر واحد هو استغلال بعض البشر لبشر آخرين بشتى الوسائل، وهدفهم تحقيق أكبر قدر ممكن من الأرباح.

ويصنف الاتجار بالأشخاص اليوم في المرتبة الثالثة بعد تجارة المخدرات والسلاح من حيث المبالغ التي يحققها، حيث قدرت منظمة العمل الدولية في تقريرها لسنة 2012 عدد ضحايا العمل القسري بما فيه الاستغلال الجنسي على مستوى العالم خلال الفترة الممتدة من 2002 إلى 2011 بحوالي 20.9 مليون ضحية من بينهم 5.5 من الأطفال، و قدرت إجمالي الإرباح التي حققها تجار البشر بحوالي 31.6 مليار دولار<sup>(1)</sup> ، وبانت من أهم الجرائم التي تقف وراءها عصابات كبيرة بوصفها احد أشكال الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ويرجع ذلك إلى عدة اعتبارات أهمها أنها اقل خطورة وأكثر إدرازا للأموال من الجرائم الأخرى كتجارة المخدرات و السلاح.

وتعتبر جريمة الاتجار بالبشر ذات طبيعة خاصة باعتبار أن سلعتها هي فئة خاصة من البشر اضطررتهم ظروفهم الخاصة من الفقر الشديد وعدم توفر فرص العمل وعدم الاستقرار السياسي والنزاعات المسلحة، وفقدانهم للامان الاجتماعي ليكونوا فريسة سهلة بالنسبة للمتاجرين للإيقاع بهم، وذلك من خلال بعض المغريات من خلال الوعود الكاذبة أو استخدام الإكراه والترهيب والقوة وغيرها .

ونظرا لخطورة هذا النشاط سواء على المستوى الوطني والدولي فقد أولته كثير من المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية والإقليمية والوطنية اهتماما بالغا، حيث سطرت العديد من القوانين والاتفاقيات والبروتوكولات الخاصة بمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وكغيرها من الدول فقد أولت الجزائر اهتماما خاصا بهذه الجريمة، حيث انضمت إلى الاتفاقيات والبروتوكولات التي تحظر هذه الجريمة، كالاتفاقية

---

(1) - قدرت منظمة العمل الدولية في تقريرها لسنة 2012 عدد ضحايا العمل القسري بما فيه الاستغلال الجنسي على مستوى العالم خلال الفترة الممتدة من 2002 إلى 2011 بحوالي 20.9 مليون ضحية من بينهم 5.5 من الأطفال، و قدرت إجمالي الأرباح التي حققها تجار البشر بحوالي 31.6 مليار دولار .انظر: هشام عبد العزيز مبارك ، ماهية الاتجار بالبشر، الموقع الالكتروني:

التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف و الممارسات الشبيهة بالرق لسنة 1965، وبروتوكول منع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال لسنة 2000 وغيرها من الاتفاقيات الدولية المناهضة لهذه الجريمة، وكنتيجة لذلك فقد قامت بتعديل قانون العقوبات سنة 2009 الذي بموجبه تم إدراج القسم الخامس مكرر تحت عنوان الاتجار بالأشخاص، وكما هو معلوم فإن المشرع الداخلي عندما يعالج جرائم ذات طابع عبر وطني عليه أن يراعي الانسجام والتوافق بينها وبين أحكام الاتفاقيات التي عالجت تلك الجرائم، وترتبا على ذلك يمكن طرح الإشكال التالي: هل يفي تعديل قانون العقوبات لسنة 2009 بالمتطلبات القانونية لمكافحة الاتجار بالأشخاص التي ترتبها الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر؟

للإجابة على هذا الإشكال يجب أولا تقديم مفهوم لهذه الجريمة، ومن ثم توضيح الإطار القانوني لها على مستوى الاتفاقيات الدولية، وأخيرا استظهار الإطار القانوني لها في القانون الداخلي الجزائري.

## المبحث الأول: مفهوم الاتجار بالأشخاص

من خلال هذا المحور سنتحدث عن تعريف الاتجار بالأشخاص، ثم عناصر جريمة الاتجار بالأشخاص، وأخيرا تمييزها عن جريمة تهريب المهاجرين.

### المطلب الأول: تعريف الاتجار بالأشخاص

الفرع الأول: حسب بروتوكول منع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء و الأطفال

لسنة 2000 (1)

تصدى هذا البروتوكول لتعريف الاتجار بالأشخاص في المادة 3/أ بأنه : " تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال، ويشمل الاستغلال كحد أدنى، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسرا أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء ".

ونصت الفقرة الثانية من نفس المادة على أنه : " لا تكون موافقة ضحية الاتجار بالأشخاص على الاستغلال المقصود المبين في الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة محل اعتبار في الحالات التي يكون قد استخدم فيها أي من الوسائل المبينة في الفقرة الفرعية (أ) ".

كما اعتبر في الفقرة الثالثة من نفس المادة أن : " تجنيد طفل أو نقله أو تنقله أو إيواؤه أو استقباله لغرض الاستغلال - اتجارا بالأشخاص - حتى إذا لم ينطو على استعمال أي من الوسائل المبينة في الفقرة (أ) من هذه المادة".

يلاحظ من خلال هذه المادة أنها :

1- عرفت جريمة الاتجار بالأشخاص من خلال تحديد عناصرها وهي :

(1) - بروتوكول منع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25، الدورة 55 المؤرخ في 15 تشرين الثاني /نوفمبر 2000، صادقت عليها الجزائر بتحفظ بتاريخ 09 مارس 2004 .

- أفعال ارتكاب الجريمة: وهي: تجنيد الأشخاص ، نقلهم ، إيواءهم، استقبالهم ، وقد وردت على سبيل الحصر.

- الوسائل المستعملة: ارتكاب الجريمة بالتهديد بالقوة ، أو ..... وقد وردت على سبيل الحصر.

- الغرض من الجريمة: الاستغلال الجنسي، أو السخرة، أو الخدمة قسرا أو غيرها من أشكال الاستغلال الواردة في التعريف، وتمثل هذه الأشكال الحد الأدنى مما يجب تجريمه من صور الاستغلال.

2- أكدت الفقرة الثانية منها على عدم الاعتداد بموافقة الضحية ،مادام أن الوسيلة المستخدمة في الجريمة هي إحدى الوسائل الواردة في التعريف، ويرجع ذلك إلى أن هذه الموافقة تصدر عن إرادة معدومة أو معيبة، وقد أحسن بذلك، فهو بهذه الطريقة يسد الطريق أمام الكثير من مرتكبي جرائم الاتجار بالأشخاص الذين يريدون الإفلات من العقاب بادعائهم ارتكاب الفعل بموافقة ورضا الضحية .

3- كل أشكال السلوك المشار إليها تشكل جريمة اتجار بالأشخاص بالنسبة للأطفال بغض النظر عن الوسيلة المستعملة، وذلك لأن الإدراك والتمييز لدى الأطفال يكون منعما أو ناقصا مقارنة بالضحايا الكبار و بالتالي يكونون أكثر عرضة للخداع من قبل المتاجرين بهم .

### الفرع الثاني: تعريف الاتجار بالأشخاص في القانون الجزائري

جاء تعريف الاتجار بالأشخاص في المادة 303 مكرر 4 ق ع<sup>(1)</sup> بأنه: " يعد أتجارا بالأشخاص تجنيد أو نقل أو تثقيب أو إيواء أو استقبال شخص أو أكثر بواسطة التهديد بالقوة أو باستعمالها أو غير ذلك من أشكال الإكراه، أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر بغرض الاستغلال، ويشمل الاستغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو استغلال الغير في التسول أو السخرة أو الخدمة كرها أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء " .

يلاحظ على تعريف المشرع الجزائري أنه جاء موافقا لتعريف البروتوكول السالف الذكر ، مع اختلاف في صور الاستغلال التي جاءت على سبيل الحصر وليس على سبيل المثال، وهذا لعدم ورود عبارة -

(1) - الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 09-01 مؤرخ في 29 صفر 1430 الموافق ل 25 فبراير 2009، ج.ر عدد 15 مؤرخة في 08 مارس 2009 .

يشمل الاستغلال كحد أدنى - المذكورة في البروتوكول أو أي عبارة أخرى تفيد أنها وردت على سبيل المثال، وفي هذا تضيق لنطاق جريمة الاتجار بالأشخاص.

### المطلب الثاني: عناصر جريمة الاتجار بالأشخاص

بناء على التعاريف السابقة لجريمة الاتجار بالأشخاص ثلاث عناصر لا تقوم إلا على أساسها وهي :

#### الفرع الأول: السلعة

ويقصد بها الأشخاص الذين يمكن استنقابهم أو نقلهم أو استنقابهم بهدف استغلالهم من أجل تحقيق مصالح شخصية ومادية بطرق مختلفة، وتتركز السلعة في فئات المجتمع الأكثر ضعفا وهم غالبا النساء والأطفال، ويزداد عددهم عند توافر الظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، وكافة العوامل المؤثرة فيها مثل وقوع الكوارث الإنسانية أو الصراعات المسلحة الداخلية (1).

#### الفرع الثاني: الوسيط ( التاجر )

يقصد به الأشخاص و الجماعات الإجرامية المنظمة وغير المنظمة التي تعمل على تسهيل عملية النقل والواسطة ما بين الضحايا والجماعات الأخرى، سواء كان ذلك في نفس البلد أو في البلاد الأخرى مقابل مبالغ مالية يتقاضونها على أعمالهم هذه (2).

#### الفرع الثالث: السوق

تقوم عملية الاتجار بالأشخاص على انتقال الضحايا من موطنهم الأصلي وتسمى دولة العرض إلى دول أخرى بقصد استغلالهم، وقد يكون البلد الأخر مجرد منطقة عبور أو تجمع للضحايا ويطلق عليها دولة المعبر أو الترانزيت، تمهيدا لانتقالهم إلى المكان المقصود للاستغلال ويسمى بلد الطلب، ويمكن أن يكون

(1) - خالد مصطفى فهمي، النظام القانوني لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر - دراسة مقارنة -، دار الفكر الجامعي،

الإسكندرية، دون طبعة وسنة، ص 102.

- محمد علي العريان، عمليات الاتجار بالبشر وآليات مكافحتها، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، دون طبعة، سنة 2011

(2) - حامد سيد محمد، الاتجار في البشر كجريمة منظمة عابرة للحدود المركز القومي للإصدارات القانونية، دون طبعة، سنة

2010، ص 18.

الانتقال مباشرة إلى بلد الاستغلال .<sup>(3)</sup>

### المطلب الثالث: تمييز جريمة الاتجار بالأشخاص عن جريمة تهريب المهاجرين

رغم تشابه الجريمتين من حيث أن كلا منهما يشتمل على نقل أفراد من البشر طلبا للربح، كما أنها جرائم تضطلع بها عصابات الجريمة المنظمة غالبا، نظرا لكونها تمثل موردا هاما لأموال طائلة تدرها عليها مع قلة التكاليف والمخاطر الناتجة عنها بالمقارنة مع تجارة السلاح والمخدرات، إلا أنهما تختلفان من حيث العناصر و الأركان المكونة لكل منهما.

#### الفرع الأول: من حيث مجال الجريمة

يكون مجال جريمة تهريب المهاجرين دائما ذو طابع عابر للحدود الوطنية ، فهي تتضمن تدبير دخول الأشخاص إلى دولة أخرى دون التقيد بالشروط اللازمة للدخول القانوني، في حين أن الاتجار بالأشخاص يمكن أن يقع داخل حدود الدولة الواحدة، وبالتالي فهو أوسع نطاقا من حيث المجال المكاني.

#### الفرع الثاني: من حيث الرضا

تتم جريمة التهريب بموافقة ورضا الشخص محل التهريب، الذي يهدف إلى دخول دولة أخرى بصورة غير قانونية، في حين أنه في جريمة الاتجار بالأشخاص لا يعتد برضا الشخص محل الاتجار فهو ضحية لا خيار له سوى التسليم باستغلاله.

#### الفرع الثالث: من حيث طبيعة الجريمة

تشكل جريمة الاتجار بالأشخاص جريمة ضد الأشخاص فهي تهدد سلامة البشر، أما التهريب فهو جريمة ضد الدولة تمس بسلامة الأمن القومي .

#### الفرع الرابع: من حيث الاستغلال

بالنسبة لجريمة تهريب المهاجرين تنتهي بمجرد وصول الضحايا إلى وجهتهم المقصودة، بينما بالنسبة لجريمة الاتجار بالأشخاص فإنها تنطوي على استمرار استغلال الضحايا .

<sup>(3)</sup> - محمد علي العريان، المرجع السابق، ص 34.

## المبحث الثاني: الإطار القانوني لجريمة الاتجار بالأشخاص

تشكل جريمة الاتجار بالأشخاص تحديًا حقيقيًا للبشرية، يستوجب تعاون كافة القوى الوطنية والدولية لمكافحةها، خاصة وأنها ترتبط بالعديد من الجرائم الأخرى مثل: تبييض الأموال وتهريب المخدرات والاتجار بها، والإرهاب وغيرها من الأنشطة غير المشروعة التي تضرّ بأمن المجتمعات واستقرارها، وعليه يكتسب التعاون الوطني والدولي في هذا المجال أهمية كبيرة بوصفه أحد الضرورات اللازمة للحفاظ على النظام العام والسكينة العامة داخل كافة دول العالم وهو ما سنوضحه فيما يلي:

### المطلب الأول: الإطار القانوني الدولي لجريمة الاتجار بالأشخاص

لقد كان لمنظمة الأمم المتحدة الدور الهام في تحديد السياسة الجنائية لجريمة الاتجار بالأشخاص، وفرض منظور موحد وشامل لأجل مكافحة فعالة وناجحة، وذلك من خلال صياغة العديد من الاتفاقيات الدولية للتصدي لها.

#### الفرع الأول: الاتفاقيات الدولية العامة

##### أولاً: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بوصفه مثلاً أعلى ينبغي تبليغه لكافة شعوب العالم في مادته الأولى على أنه: « يولد جميع الناس أحراراً ومتساوون في الكرامة الإنسانية»، وقد حرم استرقاق واستعباد أي شخص، وحرّم تجارة الرقيق بجميع أنواعه، كما نصت المادة 05 منه على: « لا يعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة».

##### ثانياً: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

اعتمد هذا العهد بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر سنة 1966، ونصت المادة 2007 على: « لا يجوز إخضاع أي شخص دون رضائه الحرّ للتجارب الطبية والعلمية»، كما نصت المادة 08 منه على: «لا يجوز استرقاق أحد، ويخطر الاسترقاق والاتجار بالرقيق جميع أشكاله:

- لا يجوز استعباد أحد.
- لا يجوز إكراه أحد على السخرة أو العمل الإلزامي».



### ثالثا: العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

اعتمد هذا العهد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1966، وقد أقرت المادة 10 منه على اتخاذ التدابير لحماية ومساعدة الأطفال والمراهقين دون تمييز، وحمايتهم من الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي وتحريم استخدام في أي عمل من شأنه إفساد أخلاقهم والإضرار بصحتهم أو تهدد حياتهم بالحط وإلحاق الأذى بنموهم الطبيعي، وفرض حدود دنيا للسن يحظر استخدام الأطفال في عمل مأجور قبل بلوغها.

#### الفرع الثاني: الاتفاقيات الخاصة

إن من أهم الاتفاقيات في مجال تحريم الاتجار بالأشخاص والتي أرسى القواعد الأساسية لهذه الجريمة نجد:

#### أولا: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

اعتمدت هذه الاتفاقية بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها 55 المؤرخ في 15 نوفمبر 2000، وتعتبر الأساس القانوني لبروتوكول منع ومعاينة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال المكمل لها.

ومن أهم الجوانب القانونية التي لها صلة بتحريم الاتجار بالأشخاص نجد:

أ. تحريم غسيل عائدات الاتجار بالأشخاص.

ب. التعاون الدولي في مجال إنفاذ القانون بين الدول الأطراف لمكافحة الجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، ومن بينها جرائم الاتجار بالأشخاص.

وقد صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 05-02-2002 الصادر بالجريدة الرسمية عدد 09 الصادرة في 10-02-2002.

ثانيا: بروتوكول منع وقمع ومعاينة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة.

يعتبر هذا البروتوكول الصك الدولي الرئيسي بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص، حيث تضمن أول تعريف دولي لهذه الجريمة (م/3 منه)، ومن ناحية ثانية ألزم الدول الأطراف بتحريم أفعال الاتجار

بالأشخاص بكافة أشكالها حسب م 05/أ، وأرسى قواعد لحماية ضحايا هذه الجريمة، عن طريق إلزام الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة لذلك ومساعدتهم مع احترام الحقوق الأساسية لهم (م02/ب)، وضرورة ضمان حقهم في التعويض المناسب عن الأضرار التي ألحقت بهم (م6/6)، وأخيرا دعى البروتوكول إلى تعزيز التعاون بين الدول الأطراف في مجال تبادل المعلومات وتوفير التدريب.

وقد صادقت الجزائر بتحفظ على هذا البروتوكول بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-417 المؤرخ في 09-11-2003 الصادر بالجريدة الرسمية، العدد 69، الصادرة في 12-11-2003.<sup>(1)</sup>

### **المطلب الثاني: الإطار القانوني الداخلي لجريمة الاتجار بالأشخاص**

يهدف ترسيخ التزامها باحترام المبادئ التي نصت عليه الاتفاقيات الدولية السابقة، ارتأت الجزائر إصدار قانون 09-01 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، وقد حدد هذا القانون في نصوصه البناء القانوني لجريمة الاتجار بالأشخاص وهي:

#### **الفرع الأول: الركن الشرعي لجريمة الاتجار بالأشخاص**

لقد جرم المشرع الجزائري جرائم الاتجار بالأشخاص في المواد من 303 مكرر 04 إلى 303 مكرر 15، والتي تنضوي تحت القسم الخامس مكرر تحت عنوان الاتجار بالأشخاص من الفصل الأول: الجنائيات، الجنب ضد الأشخاص من الباب الثاني: التجريم من القانون رقم 09-01 المؤرخ في 25-02-2009 الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات.

#### **الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة الاتجار بالأشخاص**

يقوم الركن المادي لأي جريمة كما هو معلوم على عدة عناصر، وهي الفعل أو السلوك، النتيجة، والعلاقة السببية بينهما.

#### **أولاً: الفعل (السلوك) الإجرامي**

**1- صور السلوك الإجرامي:** حدد المشرع صور السلوك المشكل لجريمة الاتجار بالأشخاص على سبيل الحصر وهي:

<sup>(1)</sup> - محمد علي العريان، المرجع السابق، ص 57.

أ- **التجنيد:** ويقصد به تطويع الأشخاص واستخدامهم كسلعة قابلة للتداول بالمخالفة للقوانين والأعراف الدولية بغرض الاستغلال وجني الأرباح، بحيث يكون الضحية خاضع للجاني وينفذ ما يطلبه منه طواعية نتيجة للسيطرة عليه، ويحصل الجاني على منافع مادية مقابل استغلال الضحية.<sup>(1)</sup>

ب- **نقل الأشخاص:** وهو تحريك الأشخاص من مكان إلى آخر سواء كان داخل دولة واحدة أو بين عدة دول بغض النظر عن الوسيلة المستخدمة في النقل، ويأخذ النقل صورتين من النقل المكاني أو المهني.

ج- **التنقل:** وهو تحويل الملكية إلى شخص آخر ويختلف عن فعل النقل في كون النقل هو تحويل للشخص من مكان إلى آخر، في حين أنه في التنقل تحويل الملكية إلى شخص آخر.

د- **إيواء الأشخاص:** وهو تدبير مكان آمن لإقامة المجني عليهم، سواء داخل الدولة أو في دولة أخرى المقصد التي تم نقلهم إليها.

هـ- **استقبال الأشخاص:** وهو النشاط الذي يتضمن استلام الأشخاص الذين تم نقلهم أو تنقلهم، حيث يقوم الجاني بمقابلة الضحايا والتعرف عليهم ومحاولة تدليل العقبات التي تعترضهم من حيث الإقامة والمأكل والمشرب بهدف استغلالهم.<sup>(2)</sup>

## 2- وسائل ارتكاب جريمة الاتجار بالأشخاص:

حدد المشرع الوسائل التي يجب أن يستعملها الجاني، وقد جاءت على سبيل الحصر:

أ- **التهديد بالقوة:** وهي كل عبارة من شأنها إدخال الرعب في نفس الضحية، فهو صورة من صور الإكراه المعنوي.

ب- **استعمال القوة:** ويتم ذلك من خلال الضرب أو إحداث جروح أو تقييد المجني عليه...، ويستوي أن تكون الوسيلة هي القوة البدنية، أو استخدامه آلات أو أجهزة تؤثر على إرادة الضحية فهي نوع من الإكراه المادي.

ج- **استعمال أي شكل من أشكال الإكراه:** والإكراه هو احد وسائل شلّ إرادة الأشخاص وقد يكون ماديا أو

(1) - محمد علي العريان، المرجع السابق، ص 57.

(2) - نفس المرجع، ص 57.

معنويا. (1)

د- **الاختطاف**: وهو حمل المخطوف بالعنف أو الخداع على الانتقال أو نقله إلى مكان آخر دون إرادته وخضوعه لسيطرة المختطفين تحقيقا لغرض معين.

هـ- **الاحتيال**: وهو كل كذب أو وعود كاذبة تدعمها مظاهر خارجية، ويكون من شأنها إيهام الضحية بالمساعدة على القيام بقضاء حاجته وطلباته بطريقة مشروعة خلافا للحقيقة.

د- **الخداع**: وهو مرادف لتعبير الاحتيال ولعل سبب ذكر المشرع له كوسيلة إلى جانب الاحتيال، هو توسيع نطاق الجريمة لتشمل كل الأفعال الجرمية.

ل- **إساءة استعمال السلطة**: وهي قيام الجاني باستخدام سلطته القانونية أو الفعلية على نحو يخالف مقتضياتها.

ي- **استغلال حالة استضعاف**: وهي استغلال حالة الظروف الاقتصادية والاجتماعية والنفسية للأشخاص من أجل استقطابهم ليكونوا ضحايا التجار بالأشخاص.

م- **إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة عليه**

ويعني ذلك قيام الجاني بإعطاء مبالغ مالية لشخص آخر ليقوم بإقناع شخص له سيطرة على شخص ثالث (الضحية)، من أجل استغلاله بإحدى صور الاستغلال المذكورة في المادة 303 مكرر 4 ق ع، أو تلقي الجاني مبلغا أو مزية مقابل تحقيق نفس الغرض. (2)

### ثانيا: النتيجة الجرمية للاتجار بالأشخاص

وهي الأثر الذي يترتب عن النشاط الإجرامي والذي حدد المشرع صورته، ففي النقل مثلا هو سلوك ينطوي على أخذ الضحية من مكان إلى آخر، والنتيجة هي المظهر المادي لهذا السلوك والمتمثل في أن الشخص أصبح موجودا في هذا المكان والإيواء سلوك نتيجته أن الشخص يصبح في المكان المعدّ له.

(1) - خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص 99.

(2) - محمد علي العريان، المرجع السابق، ص 77.

### ثالثا: العلاقة السببية

وهي العنصر الثالث للركن المادي، حيث يشترط لقيامه أن تكون هناك رابطة سببية بين الفعل والنتيجة، أي أن يكون الفعل أو السلوك الإجرامي هو سبب وقوع النتيجة، أي أن تجنيد الأشخاص أو نقلهم أو... هو السبب في تحقيق الاتجار بالأشخاص.

### الفرع الثالث: الركن المعنوي

تعتبر جريمة الاتجار بالبشر من الجرائم العمدية ذات القصد الخاص، فلا يكفي فيها أن توفر القصد الجاني العام، بل لابد من توافر قصد جنائي خاص يتمثل في أن يبتغي الجاني من وراء سلوكه الإجرامي تحقيق غرض نهائي غير مشروع يتمثل في استغلال المجني عليه.

### أولاً: القصد الجنائي العام

يقوم القصد الجنائي على عنصرين هما العلم والإرادة، فيشمل العلم موضوع الحق المعتدي عليه، وهو في جريمة الاتجار بالبشر جملة من حقوق الإنسان كحقه في سلامة الجسد والعرض وصيانة المال، كما يلزم العلم بخطورة فعله الذي ينال من هذه الحقوق ويشكل خطرا على الضحية.

أما الإرادة فهي النشاط النفسي الذي يحرك السلوك لتحقيق نتيجة معينة، فالجاني في هذه الجريمة يريد تجنيد المجني عليه أو نقله أو تثقيله أو استقباله أو إيوائه بغرض استغلاله بإحدى الصور المنصوص عليها.

### ثانياً: القصد الجنائي الخاص

ويتمثل في استغلال الضحية وقد أورد المشرع سبع (07) صور لهذا الاستغلال وهي:

1- استغلال دعارة الغير وسائر أشكال الاستغلال الجنسي: ويقصد بها إجبار الشخص على تقديم الخدمات الجنسية، أو أي شكل آخر من أشكال الاستغلال الجنسي كإنتاج مواد إباحية بغرض التريح.

2- استغلال الغير في التسول: وهو إجبار الضحية على التسول سواء بمقابل أو دونه بإحدى الوسائل المذكورة سابقا.

3- السخرة: ويقصد بها جميع الأعمال أو الخدمات التي تفرض عنوة على أي شخص تحت التهديد بأي عقاب، والتي لا يكون هذا الشخص قد تطوع بأدائها بمحض إرادته.

4- الاسترقاق: وهي عملية بيع أو شراء أو مبادلة للأشخاص، مما يترتب عليه نقل السيادة على شخص من مالك إلى آخر.

5- الممارسات الشبيهة بالرق: وهي وضع شخص في حالة مماثلة للاسترقاق، بغض النظر عن صورها وأنماطها والوسائل المستخدمة بها، ومن بين هذه الممارسات إيسار الدين، القنانة.

6- الاستعباد: وهو ممارسة بعض أو جميع حقوق الملكية على شخص ما.

7- نزع الأعضاء: وهي إجبار الضحية على نزع أي عضو من أعضائها بغرض المتاجرة فيها.<sup>(1)</sup>

#### الفرع الرابع : العقوبات المقررة لجريمة الاتجار بالأشخاص

لقد رصد المشرع الجزائري عقوبات توقع على مرتكب هذه الجريمة سواء كان شخصا طبيعيا أو اعتباريا، إضافة إلى ذلك إمكانية إعفاء الجاني من العقاب أو تشديد العقوبة عليه بشروط معينة

##### أولا : العقوبات الأصلية

يعاقب على جريمة الاتجار بالأشخاص بحسب المادة 303 مكرر 4 ق ع بالحبس من ثلاث سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة مالية من 300.000 دج إلى 1.000.000 دج وهي نفس العقوبة المقررة للشروع في هذه الجريمة، بالنسبة للشخص الطبيعي، أما بالنسبة للشخص المعنوي فقد نصت المادة 303 مكرر 11 ق ع على مسؤولية الشخص المعنوي عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر ق ع، تطبق على الشخص المعنوي العقوبات المنصوص عليها في المادة 18 مكرر من ق ع .

##### ثانيا: العقوبات التكميلية

عملا بنص المادة 303 مكرر 7، فإنه يطبق على الشخص الطبيعي المحكوم عليه لارتكابه جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم عقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في ق ع مثل : الحجز القانوني، الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية و المدنية، تحديد الإقامة، المصادرة الجزئية للأموال، المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط ، الإقصاء من الصفقات العمومية ...

(1) - هشام عبد العزيز مبارك: المرجع السابق، ص 18.

## الفرع الخامس: الظروف القانونية في جريمة الاتجار بالأشخاص

### أولاً: ظروف التشديد

تقوم أسباب التشديد على توفر حالات معينة تجيز للقاضي تجاوز الحد الأقصى للعقوبة أو تغيير التكييف القانوني لها، وقد أوردت المادة 303 مكرر 4 في فقرتها الأخيرة والمادة 303 مكرر 5 هذه الحالات التي يمكن تقسيمها إلى قسمين كالآتي :

#### 1 - الظروف الشخصية المشددة :

الأصل أن جريمة الاتجار بالأشخاص تأخذ وصف جنحة، غير أن الوصف القانوني للأفعال يتغير لتصبح جنحة مشددة، حيث نصت المادة 303 مكرر 4 في فقرتها الأخيرة على تشديد العقوبة بحيث تتراوح من 05 سنوات إلى 15 سنة و بغرامة من 500.000 دج إلى 1.500.000 دج، إذا سهل ارتكاب الجريمة استضعاف الضحية نتيجة أحد العوامل التالية : سنها، أو مرضها أو عجزها البدني أو الذهني، وكانت هذه الظروف ظاهرة ومعلومة لدى الفاعل.

ونصت المادة 303 مكرر 5 ق ع على الحالات التي تؤدي إلى تغيير وصف الجريمة إلى جنابة وهي:

- إذا كان الفاعل زوجا للضحية أو أحد أصولها أو فروعها أو وليها أو كانت له سلطة عليها أو كان موظفا ممن سهلت له وظيفته ارتكاب الجريمة.
  - إذا ارتكبت الجريمة من طرف أكثر من شخص .
  - إذا ارتكبت الجريمة مع حمل السلاح أو التهديد باستعماله.
  - إذا ارتكبت الجريمة من طرف جماعة إجرامية منظمة أو كانت ذات طابع عابر للحدود الوطنية.
- وتكون العقوبة في هذه الحالة السجن من 10 سنوات إلى 20 سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج .

#### ثانياً: الظروف المخففة و الأعدار المخففة والمعفية

لقد نصت المادة 303 مكرر 6 على أن الشخص المدان بارتكاب جريمة الاتجار بالأشخاص لا يستفيد من ظروف التخفيف المنصوص عليها في المادة 53 ق ع.

في حين انه بالنسبة للأعذار المعفية والمخففة فقد نصت المادة 303 مكرر 9 ق ع على أن كل من يقوم بتبليغ السلطات الإدارية أو القضائية عن جريمة الاتجار بالأشخاص قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها يستفيد من الإعفاء من العقوبة، أما إذا تم الإبلاغ عن الجريمة بعد الانتهاء من تنفيذ الجريمة أو الشروع فيها وقبل تحريك الدعوى العمومية، أو بعد تحريك الدعوى العمومية ويمكن من إيقاف الفاعل الأصلي أو الشركاء، فإنه يستفيد من تخفيض العقوبة إلى النصف .

ولعل الملاحظة التي يمكن إبدائها بخصوص الأعذار المعفية هي أن المشرع قد جانب الصواب بقوله - قبل بدء التنفيذ - لأنه لا يمكن التحدث عن وجود جريمة أصلا قبل البدء في التنفيذ، وكان عليه أن يقول قبل إتمامها، وبذلك يحقق الإنسجام مع القواعد العامة في القانون الجزائري.



## الخاتمة:

لاشك أنه قد استقر في يقيننا أن الاتجار بالأشخاص يمثل في المقام الأول انتهاكا جسيما لحقوق الإنسان، تتعدى أثاره الضحية لتشمل المجتمع والدولة بل العالم بأسره، حيث أنه يزيد من الانهيار الاجتماعي ويدفع إلى زيادة معدلات الجريمة، ويحرم الدول من رأس المال الحقيقي وهو الإنسان، ويضعف الصحة العامة وغيرها من الآثار السلبية الكثيرة لهذه الظاهرة، وهذه الجريمة تزداد اضطرابا مع الأزمات الاقتصادية والسياسية والكوارث والحروب والنزاعات المسلحة التي تعد المسبب الرئيسي لها .

والقاعدة في هذه الجريمة هي أنه لا بلد محصن ضد الاتجار بالأشخاص طبقا للمفهوم الدولي الشامل الذي يدرج ضمنه جميع أنواع الاستغلال البشري، وبالتالي فإن التعامل معه يجب أن ينطلق من توحيد دولي للمفاهيم و المعايير المرتبطة بالاتجار لتحقيق سياسة دولية واضحة، هدفها هو مكافحة هذه المشكلة العالمية ولا يكون ذلك إلا بتنسيق الجهود و توسيع مجالات التعاون بين الدول من النواحي القانونية و القضائية وتبادل المعلومات والخبرات، بالإضافة إلى التركيز على أساليب الوقاية التي تعد حملات التوعية والتوجيه التي تزيد من نمو الوعي العام بهذه الجريمة أهم أدواتها، مع تلازم ذلك بمعالجة المشكلات التي تشكل بيئة محفزة لنمو الاتجار بالأشخاص لاسيما منها الاقتصادية و الاجتماعية.

فهذه المشكلة إذا لا ترتبط مكافحتها بالترسانة القانونية التي وكما جاء ضمن هذه الورقة البحثية سواء بالنسبة للاتفاقيات الدولية أو الداخلية من خلال قانون 09-01 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري الذي جاء موافقا للاتفاقيات الدولية المصادق عليها في هذا الباب، بقدر ما تتعلق بالقضاء على الأسباب التي تؤدي إليها مما يؤدي تدريجيا إلى القضاء عليها .

## قائمة المراجع

- 1- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة المعتمدة بتاريخ 15 نوفمبر 2000 .
- 2- بروتوكول منع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25، الدورة 55 المؤرخ في 15 تشرين الثاني /نوفمبر 2000، صادقت عليها الجزائر بتحفظ بتاريخ 09 مارس 2004.
- 3- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 09-01 مؤرخ في 29 صفر 1430 الموافق ل 25 فبراير 2009 ، ج.ر عدد 15 مؤرخة في 08 مارس 2009.
- 4- حامد سيد محمد، الاتجار في البشر كجريمة منظمة عابرة للحدود المركز القومي للإصدارات القانونية، دون طبعة، سنة 2010
- 5- خالد مصطفى فهمي، النظام القانوني لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر - دراسة مقارنة -، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، دون طبعة وسنة.
- 6- محمد علي العريان، عمليات الاتجار بالبشر وآليات مكافحتها، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، دون طبعة، سنة 2011
- 7- هشام عبد العزيز مبارك، ماهية الاتجار بالبشر، الموقع الإلكتروني:  
[http //www.policemc.gov.reports/2009/october/21-10-2009](http://www.policemc.gov.reports/2009/october/21-10-2009)  
اطلع عليه يوم :  
2015-04-04